

السؤال

ما هي كفارة مباشرة المرأة في فرجها أثناء فترة النفاس ؟ علما بأن السؤال رقم (36722) لا يحتوي على الكفارة إذا تمت المباشرة الفعلية ، ولكنه يوضح فقط أنها محرمة - وهذا معلوم - ولكن قد وقع الخطأ ، ونريد أن نعرف كفارته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على من جامع الحائض أو النفساء ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : وجوب الكفارة : حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة ، وحكاه بعض الشافعية قولاً قديماً للشافعي ، وبعضهم أنكروه ، وهو رواية عن أحمد عليها جمهور الحنابلة كما قال المرداوي في "الإنصاف" (1/351) ، وحكى بعض الحنابلة عن أحمد في النفساء رواية واحدة بالوجوب ، بخلاف الحيض . انظر : النووي في "المجموع" (2/391) ، "الإنصاف" (1/349) واستدلوا عليه بما جاء من طرقٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) .
الحديث أخرجه أبو داود (264) وغيره ، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومثته على أوجه كثيرة ، كما اختلف النقاد في تصحيحه وتضعيفه اختلافاً كبيراً .

انظر "التلخيص الحبير" (1/292-293) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على "سنن الترمذي" (1/246 - 254).

القول الثاني : الاستحباب وعدم الوجوب :

يقول النووي في "المجموع" (2/391) :

" حكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعه وحماة بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد " انتهى .
وهو قول الحنفية والشافعية :

جاء في "الدر المختار" (1/298) :

" ويندب تصدقه بدينار أو نصفه " انتهى . وانظر : "الفتاوى الهندية" (1/39)

ويقول النووي في "المجموع" (2/390) :

" إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان ، الصحيح الجديد : لا يلزمه كفارة ، بل يعزر ويستغفر الله تعالى

ويتوب ، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم .

والثاني - وهو القديم - : يلزمه الكفارة... ، ثم ذكر الخلاف في حكاية الوجوب قولاً قديماً للشافعي - " انتهى .

القول الثالث : الواجب التوبة والاستغفار ولا كفارة في ذلك : وهو قول المالكية ، كما في "الموسوعة الفقهية" (18/325) ، وقول ابن حزم في "المحلى" (2/187) .

ولا شك أن القول بالصدقة المذكورة في الحديث هو أحوط وأبرأ للذمة ، وأدعى إلى الانتهاء عن تلك المعصية ، وتعظيم حرمة الله عز وجل ، وعدم تعدي حدوده ، لا سيما وقد قال به ابن عباس رضي الله عنهما ، إن لم يصح الحديث مرفوعاً . قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، رحمه الله :

" وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [الآيات ، البقرة /222] ، والمراد المنع من وطئها في المحيض ، وهو موضع الحيض ، وهو الفرج ؛ فإذا تجرأ ووطئها ، فعليه التوبة ، وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة ، وهي دينار أو نصف دينار ، على التخيير ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً ... ، والمراد بالدينار : مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة . " انتهى . فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (2/98) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وجوبُ الكفارة من مفردات المذهب [يعني : مذهب الحنابلة] ، والأئمة الثلاثة يرون أنه آثم بلا كفارة . والحديث صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات ، وإذا صح فلا يضرب أنفراد أحمد بالقول به . فالصحيح : أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً . " انتهى .

الشرح الممتع (1/255) ط مصر .

وكذلك أفتى بوجوب الكفارة : علماء اللجنة الدائمة ، كما في فتاوى اللجنة (6/93، 112) .

تنبيه : قيمة الدينار ، بالوزن : (4.25) غراماً تقريباً ، فالواجب عليه أن يتصدق بهذه القيمة ، أو نصفها . والله أعلم .